هذا المحقق وعبارته لا ينبو عنه هذا الا انه قيل انه تقسيم واما اذا كان بيان
الاعتبارات والمراتب والاشكال عن اصله ساقط كما اشار اليه بقوله و
الاظهر ان هذا ليس تقسيما فافهم قوله والاظهر ما قال القوشجي آه لان
الظاهر في التقسيمات تباين الاقسام والمطلقة اعم من المخلوطة فلا تباين الا
التباين الاعتباري وان كان كافيا لانه خلاف الاصل في التقسيمات فلا
يصار اليه من غير حاجة فافهم قوله وربما يقال الموجود في الخارج آه
وفصل المحقق الجونفوري بانه لو عرضت الكلية في الاعيان لشيء كالانسان
فهو بحسب وجوده العيني اما مبهم او معين لا سبيل الى الاول لان المبهم
لا يكون الموجود في الاعيان ضرورة ان الوجود العيني ملزوم التشخص
ولا الى الثاني لان التعين لا يمكن ان يكون كليا لان الكلية قد تفسر بالمطابقة
للكثير وقد تفسر بالشركة بين الكثير وعلى التفسير الاول المراد بالمطابقة
مطابقة الظل الذي ابطل ومن البين ان الانسانية اذا كانت موجودة
في العين لا يكون ظلا لزيد وبكر فلا يكون كلية بمعنى المطابقة بل ان كان
كليا فبمعنى الاشتراك من المنكشف ان ليس كل اشتراك يوجب
الكلية بل الشركة ما يحمل لكن المتعين من حيث هو متعين لا يحتمل
الاشتراك بالحمل اذ معنى الحمل الاتحاد والشيء العيني لا يتحد بامور متباينة
وانت لا يذهب عليك ان فيه غلطا نشأ من اشتراك الاسم فانه
ان اراد بالمبهم الشيء من حيث الابهام فلا نسلم تحقق غيرها فيه وان كان
المعروض للكلي الشيء من حيث هو وان اراد به الشيء من حيث هو فلا
نسلم ان المبهم بهذا المعنى غير موجود للاذهان في الاعيان لا ينافي الابهام
بهذا المعنى وانما ينافي كونه متعينا في مرتبة الذات بان يكون التعين

ذاتيا

ذاتيا ثم ان المبهم كما انه ليس موجودا في العين كذلك ليس موجودا في الذهن
اذ الوجود مطلقا ملزوم التعين والتعين الذهني ايضا لا يتحد بامور متباينة
الا ان يجوز ذاتي وتعين ذهني بالكثير معنا وقد اعترض على ذلك التفصيل
بعض الشراح بانه ان اراد بقوله فهو بحسب وجوده العيني مبهم او معين انه
من حيث وجوده العيني مبهم او معين فنقول معين ونقول الكلية من حيث
الوجود العيني حتى يكون شيء واحد كليا جزئيا بل هو كلي من حيث هو وجزئي
من حيث الوجود العيني وان اراد في حال الوجود مبهم او معين قلنا انه
مبهم في حال الوجود لا من حيث الوجود وبالجملة فرق بين ان يقال في حال
الوجود العيني لا من حيث الوجود العيني اذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له وانت لا يذهب عليك ان هذا الشارح ان يسلم ان وجود الشيء
ملزوم التعين وملزومية ينافي الاشتراك فهذا الاشكال غير متوجه
لانه يكفي في اثبات امتناع اشتراك الشيء من حيث هو ايضا لان الوجود
العيني ملزوم التعين فهو في حال الوجود ملزوم التعين فينافي الاشتراك
بين الكثير وان لم يسلم كلها المقدمتين او واحد منهما فلا يراد هذا الا ما بينه
بهذا الاطناب فافهم قوله ورد بانه يلزم ان لا تعلم آه قيل عليه ان تم
هذا في الاشخاص المادية لا يتم في الاشخاص المجردة فان الشخص المجرد يمكن
ان يحصل في العقل وهذا انما يتم لو كان التعين الخارجي لم يمنع من التكثر
ذهنا آه من الوجود فافهم ثم عدم العلم بالكنه انه يلزم لو كان العلم تقتضي
المعلوم فافهم قوله فتامل فيه آه اشارة الى ان الخصم يلتزمه ويقول
انما ندعي انحطاط العلم عن الحقيقة الكلية للمعلوم قوله ومنهم محققون آه
اعلم ان التعين ربما يطلق ويراد به نفس التميز عند العقل ولا شك ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)